

المبحث الثالث والعشرون: فضائل مكة والمدينة

أولاً: فضائل مكة وخصائصها كثيرة، ومنها ما جاء في الأحاديث الآتية:

١ - تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ^(١) وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ^(٢)، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا^(٣)». وقال يوم الفتح فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ^(٤) شوكه، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ [لقطته]^(٥) إِلَّا مِنْ عَرَفَها، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا لِمَعْرِفٍ». [وفي لفظ آخر: «إِلَّا لِمَنْشَدٍ»] وَلَا يُحْتَلَى خَلَاها^(٦)» فقال الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٧) فَإِنَّهُ [لا بد منه] لِقِيَنِهم

(١) (لا هجرة) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولكن جهاد ونية) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

(٤) (لا يعضد) قال أهل اللغة: العضد: القطع.

(٥) (لقطته) اللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، والالتقاط هو أخذه. وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحس.

(٦) (ولا يحتل خلاها) الخلا هو الرطب من الكلاً. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلاً يقع على الرطب واليابس. ومعنى يحتل يؤخذ ويقطع.

(٧) (الإذخر) قال العلابي في معجمه: الإذخر نبات عشبي، من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية

وَلِبُيُوتِهِمْ^(١). [وفي لفظ للبخاري: فإنه لصاغتنا ولقبورنا]. وفي لفظ [ولسُقْفِ بيوتنا] فسكت ثم قال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» قال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو أن تنحّيه من الظل وتنزل مكانه^(٢).

٢ - حديث أبي شريح العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ^(٣) إِلَى مَكَّةَ: أَتَذَنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ^(٤) حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ^(٥) بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ:

عطرة، أزهاره تستعمل منقوعاً كالشاي، ويقال له أيضاً: طيب العرب. والإذخر المكي من الفصيلة نفسها، جذوره من الأفاوية، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة. ويقال له أيضاً: حلفاء مكة.

(١) (لقينهم وبيوتهم) القين هو الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار. ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة. ويحتاج إليه في سقف البيوت، يجعل فوق الخشب.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ليليلغ الشاهد الغائب، برقم ١٠٤، وكتاب الحج، باب: لا يعصد شجر الحرم، برقم ١٨٣٢، وكتاب المغازي، باب حدثني محمد بن بشار، برقم ٤٢٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم ١٣٥٣، والألفاظ من مجموع المواضع.

(٣) (يبعث البعوث) يعني لقتال ابن الزبير.

(٤) (سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

(٥) (ترخص) في المنجد: ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة، والرخصة قال في المقاييس: الرخصة في الأمر خلاف التشديد.

إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا^(١) وَلَا فَارًّا بِدَمٍ^(٢) وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(٣) [قال أبو عبد الله: الخربة البلية] ^(٤).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا^(٥) إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٦) وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ^(٧) فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرِ يَا رَسُولَ

(١) (لا يعيد عاصياً) أي لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبد الله بن الزبير.

(٢) (ولا فاراً بدم) أي ولا يعيد الحرم هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٣) (ولا فاراً بخربة) هي بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور. ويقال بضم الخاء أيضاً، حكاه القاضي وصاحب المطالع وآخرون. وأصلها سرقة الإبل. وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض.

(٤) (متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، برقم ١٣٤٩، وأطرافه في صحيح البخاري، بالأرقام الآتية: ٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم ١٣٥٣.

(٥) (ساقطتها) معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكة.

(٦) (إلا لمنشد) المنشد هو المعرف.

(٧) (ومن قتل له قتيل) معناه: ولي المقتول بالخيار. إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية.

اللَّهُ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فقال: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رسول الله ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قال الوليدُ فقلت لِلأَوْزَاعِيِّ: ما قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: هذه الخُطْبَةُ التي سَمِعَهَا مِنْ رسولِ الله ﷺ^(١).

وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن خِزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتَحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ^(٢) مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رسولُ الله ﷺ، فَكَرِبَ رَاحِلَتُهُ فَخَطَبَ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ^(٣) وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا^(٤) وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَّةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ^(٥) أَهْلُ الْقَتِيلِ» قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقال: اكْتُبْ لِي

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم ١١٢، وأطرافه في صحيح البخاري، برقم ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا، وخلاها، ولقتطها، إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٥، والألفاظ بين المعقوفات من الأطراف في البخاري المذكورة.

(٢) (بقتيل) متعلق بقتلوا، أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث.

(٣) (حبس عن مكة الفيل) أي منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة.

(٤) (لا يحبط شوكتها) أي لا يقطع. وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر.

(٥) (وإما أن يقاد) من الإقادة، ومعناها تمكين ولي الدم من القود، وأصله أنهم يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده بحبل.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

٤ - وَيُنْهَى عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»^(٢).

٥ - وَأَمَّا حَمْلُ السِّلَاحِ لِحَاجَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٣)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٤) فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ^(٥).

٦ - وَيَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يَرِدِ الْعِمْرَةَ أَوْ الْحَجَّ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ السَّابِقِ؛ وَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ [وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ] وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(٦).

(١) البخاري، برقم ١١٢، ومسلم برقم ٤٤٨ - (١٣٥٣) وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة لغير حاجة، برقم ١٣٥٦.

(٣) (مغفر) المغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد.

(٤) (اقتلوه) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه، وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، وأطرافه في البخاري، برقم ٣٠٤٤، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم ٤٢٨٦، وكتاب اللباس، باب المغفر، برقم ٥٨٠٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ٣٥٧، واللفظ للبخاري.

(٦) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم ١٣٥٨.

٧ - حديث جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

وفي رواية: قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا^(١) بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٢).

٨ - ومما يدل على فضل مكة على سائر البلدان، حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَقَفَ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٣).

ثانياً: فضائل المدينة وخصائصها ومنها ما جاء في الأحاديث الآتية:

١ - فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها؛ لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا^(٤) بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». ولفظ البخاري [مثل ما

(١) (طرفيها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: طرفيها بالثنية. وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي. وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإنفراد، وإن بعضهم رواه طرفيها بالثنية.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم ١٣٥٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، برقم ٣١٠٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٧٨/٣.

(٤) (في صاعها ومدها) أي فيما يكال بهما. فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل، لا في المكايل، والمد مكيال دون الصاع.

دعا إبراهيم عليه السلام لمكة^(١).

٢ - حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(٢) يُرِيدُ الْمَدِينَةَ^(٣).

وفي رواية عن نافع بن جبير أيضاً: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ^(٤) إِنْ شِئْتَ أَقْرَأُكَهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، برقم ٢١٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة، برقم ١٣٦٠، واللفظ لمسلم، إلا ما بين المعقوفين فمن البخاري.
(٢) (لابتيها) اللابة هي الحرة، والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها، والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود، كأنها أحرقت بالنار، ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما. والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريم صيدها، وبيان حدود حرمة، برقم ١٣٦١.

(٤) (وذلك عندنا في أديم خولاني) هذا قول رافع بن خديج، وهو صحابي أنصاري شهد أحداً وما بعدها، يريد رافع أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب إلى خولان وهي كما في معجم البلدان كورة من كور اليمن، وقرية كانت بقرب دمشق خربت، بها قبر أبي مسلم الخولاني، ولعل أديم تلك النواحي في تلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... برقم ٤٥٧ - (١٣٦١).

٣ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها^(١) ولا يصاد صيدها^(٢)».

٤ - حديث سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرّم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها^(٣) وجهدها^(٤) إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً^(٥) يوم القيامة^(٦)».

وفي لفظ عنه: وزاد في الحديث «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»^(٧).

٥ - حديث عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد

(١) (عضاهها) العضاء كل شجر يعظم وله شوك. واحدا عضاهة، وعضة وعضة.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... برقم ١٣٦٢.

(٣) (لأوائها) قال أهل اللغة: اللأواء: الشدة والجوع.

(٤) (وجهدها) والجهد: هو المشقة.

(٥) (شفيعاً أو شهيداً) أو بمعنى الواو. أو للتقسيم. أي شفيعاً لقوم وشهيداً لآخرين، قال القاضي عياض: إن هذا الحديث رواه جابر، وسعد، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة. بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا.

(٦) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ١٣٦٣.

(٧) مسلم، برقم ٤٦٠ - (١٣٦٣) وتقدم في الذي قبله.

عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ^(١) فَسَلَبَهُ^(٢)، فَلَمَّا رَجَعَ سَعَدُ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلِيهِ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ^(٤).

٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ حَاذَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يَحْوِي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ بِكَسَاءً، ثُمَّ يُرِدُّهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(٥).

٧ - حديث أنس رضي الله عنه عن عاصم قال: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَرَّمْ

(١) (أو يَخْبِطُهُ) الخبط جاء هنا عديلاً للقطع، فيراد به معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق.

(٢) (فسلبه) أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجراً له عن العودة لمثله.

(٣) (نفلنيه) التنفيل إعطاء النفل. أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة.

(٤) (مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة، برقم ١٣٦٤).

(٥) (متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب الحيس، برقم ٥٤٢٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب

الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها

وبيان حدود حرمها، برقم ١٣٦٥.

رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم. ما بين كذا إلى كذا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا^(١) قال ثم قال لي: هذه شديدة ((من أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٢))) قال: فقال ابن أنسٍ ((أو آوى محدثًا))^(٣).

وفي رواية لمسلم أخبرنا عاصم الأَحْوَل قال: سألت أنسًا: أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم هي حرام، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٤).

٨ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ» يعني أهل المدينة^(٥).

٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»^(٦).

(١) (فمن أحدث فيها حدثاً) معناه من أتى فيها إثماً.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً) قال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفدية: وروى ذلك عن النبي ﷺ. قال القاضي: وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء.

(٣) (أو آوى محدثاً) أي آوى من أتاها وضمه إليه وحماه. ويقال: آوى بالقصر والمد، في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح. والمد في المتعدي أشهر وأفصح. وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين.

(٤) (متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام، باب إثم من آوى محدثاً، برقم ٧٣٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٦٦).

(٥) (متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، برقم ٢١٣٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٦٨، واللفظ للبخاري).

(٦) (متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، برقم ١٨٨٥، ومسلم،

١٠ - حديث علي عليه السلام، فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ فقال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابٍ سَيْفِهِ) ^(١) فَقَدْ كَذَبَ ^(٢) فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ^(٣)، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» ^(٤) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٦٩، واللفظ للبخاري.

(١) (في قراب سيفه) القراب هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده.

(٢) (فقد كذب) قال النووي: هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعية ويخترعونه من قولهم: إن علياً أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة. وإنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها. ويكفي في إبطالها قول علي عليه السلام هذا.

(٣) (فيها أسنان الإبل) أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطي دية.

(٤) (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) ذكر ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/ ٨٢، قول مصعب الزبيري: ليس في المدينة عير ولا ثور، ثم قال ابن حجر: قال أبو عبيد قوله: «ما بين عير وثور»، هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة...

ثم قال ابن حجر: «وقال المحب الطبري في الأحكام: بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري، أن حذاء أحد، عن يساره، جانحاً إلى ورائه، جبل صغير يقال له: ثور. وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكلُّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور. وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقرأت بخط شيخ شيوخنا... الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا أبو محمد عبدالسلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل. وكان يذكر له الأماكن والجبال. قال: فلما وصلنا إلى أحد، إذا بقربه جبل

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ^(١)، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ^(٢)، [فَمَنْ أَخْفَر^(٣) مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا] وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٤)، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٥).

١١ - حديث أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(٦).

صغير، فسألته عنه؟ فقال: هذا يُسَمَّى ثوراً. قال: فعلمت صحة الرواية. قلت: وكان هذا مبدأ سؤاله عن ذلك.

وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي، نزيل المدينة، في مختصره لأخبار المدينة، أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سلفهم؛ أن خَلَفَ أَحَدٍ، من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثوراً. قال: وقد تحققت به بالمشاهدة. اهـ. من فتح الباري لابن حجر رحمه الله، ٨٢ / ٤ - ٨٣.

(١) وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنت أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم.

(٢) (يسعى بها أذناهم) أي يتولاها ويولي أمرها أدنى المسلمين مرتبة.

(٣) (فمن أخفر مسلماً) معناه من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر آمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرتة إذا أمنتته.

(٤) (ومن ادعى إلى غير أبيه) هذا صريح في غلظ تحريم انتفاء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتفاء العتيق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

(٥) (متفق عليه: البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، برقم ٦٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٧٠).

(٦) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٧١.

١٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الطَّباءَ تَرَعُ بالمدينة ما ذَعَرْتُها^(١)، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حَرَامٌ». وفي رواية لمسلم: حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّباءَ ما بين لابتيها ما ذَعَرْتُها وَجَعَلَ أَثْنَى عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى^(٢).

١٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان الناس إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جاؤوا به إلى النبي ﷺ فإذا أَخَذَهُ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ» قال ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ^(٣).

١٤ - الترغيب في سُكْنَى المدينة والصبر على لأوائها؛ لحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فعن أبي سعيد مولى الْمُهَرِّي، أنه أَصَابَهُم بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وأنه أتى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فقال له: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ^(٤)، فقال أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ،

(١) (لو رأيت الطَّباءَ تَرَعُ بالمدينة ما ذَعَرْتُها) معنى تَرَعُ: ترعى. وقيل: تسعى وتنسبط. ومعنى ذَعَرْتُها أزعجتُها، وقيل نفرتها، وكنى بذلك عن عدم صيدها.

(٢) (متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، برقم ١٨٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٧٢).

(٣) (مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٧٣).

(٤) (الريف) قال أهل اللغة: الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف. ويقال: أريفنا، صرنا إلى الريف. وأرافت الأرض، أخضبت فهي ريفة.

الزَّمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لَيْلِيٍّ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنْ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ^(١) مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ) لَا مَرْنَ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ^(٢)، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»^(٣). وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا^(٤) مَا بَيْنَ مَأْزَمِيهَا^(٥) أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ^(٦)، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيده مَا مِنَ الْمَدِينَةِ

(١) (وإن عيالنا لخلوف) أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

(٢) (تُرْحَل) أي يشد عليها رحلها.

(٣) (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أو اصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل إلى المدينة، لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة.

(٤) (إني حرمت المدينة حراماً) نصب على المصدر، إما لحرمت على غير لفظه كقوله تعالى: (والله أنبتكم من الأرض نباتاً) وما بين مأزميها بدل من المدينة، ويحتمل أن يكون حراماً مفعول فعل محذوف، أي جعلت حراماً ما بين مأزميها، وما بين مأزميها مفعولاً ثانياً.

(٥) (ما بين مأزميها) المأزم هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبليها.

(٦) (لعلف) هو بإسكان اللام، وهو مصدر علفت علفاً. وأما العلف، بفتح اللام، فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها.

شُعْبٌ وَلَا نَقَبٌ^(١) إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا» (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا. فَاقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلِفُ بِهِ (الشُّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ^(٢) حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَبْهِجُهُمْ^(٣) قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لِيَالِي الْحُرَّةِ^(٤)، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ^(٥) مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَاوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَاوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتَ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو

(١) (شُعْبٌ وَلَا نَقَبٌ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشُّعْبُ هُوَ الْفَرْجَةُ النَّافِذَةُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. وَالنَّقَبُ هُوَ مِثْلُ الشُّعْبِ، وَقِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. قَالَ الْأَخْفَشُ: أَنْقَابُ الْمَدِينَةِ طَرَقُهَا وَفَجَاجُهَا.

(٢) (مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ... إلخ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَدِينَةَ فِي حَالِ غَيْبَتِهِمْ عَنْهَا كَانَتْ مُحْمِيَةً مُحْرُوسَةً، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ أَغَارُوا عَلَيْهَا حِينَ قَدَمْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهَا مَانِعٌ ظَاهِرٌ، وَلَا كَانَ لَهُمْ عَدُوٌّ يَبْهِجُهُمْ وَيَشْتَغِلُونَهُ بِهِ، بَلْ سَبَبُ مَنَعِهِمْ قَبْلَ قُدُومِنَا حِرَاسَةُ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

(٣) (وَمَا يَبْهِجُهُمْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يَقَالُ هَاجَ الشَّرُّ وَهَاجَتِ الْحَرْبُ وَهَاجَهَا النَّاسُ، أَيِ تَحَرَّكَ وَحَرَّكَوْهَا. وَهَجَتْ زَيْدًا، حَرَّكَتَهُ لِلْأَمْرِ. كُلُّهُ ثَلَاثِي.

(٤) (لِيَالِي الْحُرَّةِ) يَعْنِي الْفِتْنَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي نَهَبَتْ فِيهَا الْمَدِينَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ.

(٥) (الْجَلَاءُ) هُوَ الْفِرَارُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ.

بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ^(١) فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ^(٢).

١٥ - حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قال: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣) فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»^(٤).

١٦ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ^(٥) فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ»^(٦)^(٧).

١٧ - حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) (في يده الطير) جملة اسمية، وقعت حالاً، نحو كلمته فوه إلى في.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، برقم (١٣٧٤).

(٣) (أهوى بيده إلى المدينة) أي أوما بها إليها.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكني المدينة والصبر على لأوائها برقم (١٣٧٥).

(٥) (وبيت) يعني ذات وباء، وهو الموت الذريع. هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوحشة التي تكثر بها الأمراض، لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنينها.

(٦) (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً، قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبه، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع البواء والوجع، برقم ٦٣٧٢، وأطرافه في البخاري برقم ١٨٩٩، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكني المدينة، برقم ١٣٧٦.

عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ^(١) فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لِكَاعٍ^(٢)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

١٨ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا»^(٤).

١٩ - صِيَانَةُ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالِدَجَالِ إِلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(٥).

٢٠ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ^(٦) مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ

(١) (في الفتنة) وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد.

(٢) (اقعدي لكاع) قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع ورجل لكع. ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، برقم ١٣٧٧.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، برقم ١٣٧٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، برقم ١٨٧٩،

كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، برقم ١٣٧٩.

(٦) (يأتي المسيح): أي الدجال.

قَبْلَ الشَّامِ وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ»^(١).

٢١ - المدينة تَنْفِي شَرَارَهَا؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! والمدينة خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ^(٢)، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٣).

٢٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ»^(٤) يَقُولُونَ يَثْرِبَ^(٥) وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٦).

(١) مسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة برقم ١٣٨٠.

(٢) (الكبير) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. الأول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ. والثاني أي موضع نار الحداد، يكون مبنياً من الطين، وأهو يسمى كوراً.

(٣) (خبث الحديد) قال العلماء: خبث الحديد والفضة هو وسخها وقذرهما الذي تخرجه النار منها.

(٤) (أمرت بقريّة تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها. وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر. فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسبائها.

والثاني: معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتحة، وإليها تساق غنائمها.

(٥) (يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب. وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب.

(٦) (متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، برقم ١٨٧١، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم ١٣٨٢).

٢٣ - حديث جابر بن عبد الله أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ^(١) بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا»^(٢) (٣).

٢٤ - حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»^(٤).

٢٥ - حديث جابر بن سمرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»^(٥) (٦).

٢٦ - من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) (وعك) هو مغث الحمى وألمها. ووعك كل شيء معظمه وشدته.

(٢) (ينصع) أي يصفو ويخلص ويتميز. والناصع الصافي الخالص. ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصة. ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع، بفتح الصاد فيهما، نصوعاً إذا خلص ووضح. والناصع الخالص من كل شيء.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة، برقم ٧٢١١، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم ١٣٨٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ»، برقم ٤٥٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم ١٣٨٥.

(٥) (طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة، وليس فيه أنها لا تسمى بغيره. فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ طيبة.

(٦) مسلم، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، برقم ١٣٨٥.

قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «(من أراد أهل هذه البلدة بسوء^(١)) (يعني المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»^(٢).

٢٧ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَاهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». لفظ البخاري «لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْتَمَعَ كَمَا يَنْتَمِعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٣). وفي رواية: «بَدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ»^(٤).

٢٨ - الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار؛ لحديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ»^(٥) وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ

(١) (بسوء) قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، برقم ٣٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة، برقم ١٨٧٧، ومسلم، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء، برقم ١٣٨٧.

(٤) (بدهم) أي بغائلة وأمر عظيم.

(٥) (يبسون) قال أهل اللغة: يَبْسُونَ. ويقال أيضاً: يُبْسُونَ. فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه. ومعناه يتحملون بأهلهم. وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول إبراهيم الحربي. وقال أبو عبيد: معناه يسوقون، والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحبونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها. ومعناه الإخبار عن من خرج من المدينة متحماً بأهله باشاً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها. قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وإن الناس يتحملون بأهلهم إليها ويتركون المدينة. وإن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب. ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها.

فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

وفي رواية: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١).

٢٩- المدينة حين يتركها أهلها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للمدينة: «لِيَتْرُكْنَهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ^(٢).

وفي رواية: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يُخْرِجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزِينَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ^(٣) بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشًا^(١) حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، برقم ١٨٧٥، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، برقم ١٣٨٨.

(٢) (للعوافي) قد فسرهما في الحديث بالسباع والطير. وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته، إذا أتته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة. وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر، كما ثبت في صحيح البخاري.

(٣) (ينعقان) أي يصيحان.

وَجُوهَهَا^(٢)»^(٣).

٣٠ - ما بين بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْبَرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ؛ لحديث عبد الله بن زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ما بين بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٤).

وفي رواية لمسلم: «ما بين مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٥).

٣١ - وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ما بين بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٦)^(٧).

(١) (وحشاً) قيل: معناه يجذباها خلاء، أي خالية ليس بها أحد. قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء. والصحيح أن معناه يجذباها ذات وحوش. ويكون وحشاً بمعنى وحوشاً. وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان. وجمعه وحوش. وقد يعبر بواحدة عن جميعه، كما في غيره.

(٢) (خرا على وجوهها) أي سقطا ميتين.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، برقم ١٨٧٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، برقم ١٣٨٩.

(٤) (روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة. والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري: في المراد ببَيْتِي هنا قولان: أحدهما القبر. قاله زيد بن أسلم، كما روى مفسراً: بين قبري ومنبري. والثاني: المراد بين سكنائه، على ظاهره. وروي: ما بين حجرتي ومنبري. قال الطبري. والقولان متفقان، لأن قبره في حجرته، وهي بيته.

(٥) متفق عليه: البخاري، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩٠.

(٦) (ومنبري على حوضي) قال القاضي: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه، الذي كان في الدنيا. قال: وهذا هو الأظهر.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩١.

٣٢ - أُحُدُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٢).

٣٣ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

وَفِي رَوَايَةٍ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٣).

٣٤ - فَضْلُ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٤).

٣٥ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي

(١) (وادي القرى) هو وادي بين المدينة والشام. وهو بين تيماء وخيبر، من أعمال المدينة، سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة. لكنها الآن كلها خراب، ومياهها جارية تتدفق ضائعة لا يتنفع بها أحد، فتحها النبي ﷺ بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع. اهـ من معجم البلدان.

(٢) (متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب حدثنا يحيى بن بكير، برقم ٤٤٢٢، ومسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، برقم ١٣٩٢).

(٣) (مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، برقم ١٣٩٣).

(٤) (متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤).

مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

٣٦ - حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ »^(٢).

٣٧ - لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(٣) مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٤).

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ»^(٥)^(٦).

٣٨ - الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ

(١) مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١٣٩٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/ ٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٣٦/ ١، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٣٤١.

(٣) (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا: ومسجد الحرام ومسجد الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجازته النحويون الكوفيون. وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره: مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ أي المكان الغربي، ونظائره

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم ١٣٩٧.

(٥) (إيلياء) مسجد إيلياء هو بيت المقدس.

(٦) مسلم برقم ٥١٣ - (١٣٩٧) وتقدم تخريجه.

بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟
قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ
هَذَا»^(١) (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)^(٢).

٣٩ - فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ؛ لحديث ابن
عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ^(٣) رَاكِبًا وَمَاشِيًا.
وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي
فِيهِ رَكَعَتَيْنِ^(٤).

٤٠ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٥).
٤١ - وحديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»^(٦). وهذا لمن لم يشد الرحال، وإنَّهَا زَارَ

(١) (هو مسجدكم هذا) هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، وأما أخذه
الحصى وضربه في الأرض، فالمراد به المبالغة في الإيضاح، لبيان أنه مسجد المدينة، والحصى
الحصى الصغار.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى، برقم ١٣٩٨.

(٣) (قُبَاء) الفصيح المشهور فيه، المد والتذكير والصرف، وهو قريب من المدينة من عواليها.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٤، ومسلم، كتاب

الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، برقم ١٣٩٩.

(٥) النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم ٧٠٠، وابن ماجه، كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه

الألباني في صحيح النسائي ١/ ١٥٠، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٧.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في

صحيح الترمذي، ١/ ١٠٤، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٧.

مسجد قباء من المدينة، أو قدم إلى المدينة، ثم أراد زيارة مسجد قُباء، أما شدَّ الرِّحال للسفر فلا يجوزُ إلاَّ إلى المساجدِ الثلاثة كما تقدم.

٤٢ - الإيمان يأرز إلى المدينة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

قال: «(إِنَ الْإِيمَانَ لِيَأْرَزُ^(١)) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٢).

٤٣ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي

سَبِيلِكَ واجعل موتي في بلد رَسُولِكَ ﷺ»^(٣).

٤٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»^(٤).

٤٥ - حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُخْتَلَى خِلَالُهَا^(٥)، وَلَا يُنْفَرُ

صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا^(٦)، وَلَا يَصَحَّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا

السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»^(٧).



(١) يارز: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

(٢) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، برقم ١٨٧٦.

(٣) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حدثنا مسدد عن يحيى، برقم ١٨٩٠.

(٤) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل المدينة، برقم ٣١١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٧٩/٣.

(٥) أي المدينة.

(٦) يعرفها تعريفاً مستمراً.

(٧) أبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة، برقم (٢٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٦٩).